

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بالمنستير



القضية عدد : 01080/انتخابي

تاريخ الحكم: 8 نوفمبر 2022

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدعى: عبد الرحمن بن مریم، مقره بنهج الشهداء عدد 13، قصور السّاف - المهدية،
من جهة،

والدّاعي عليهما: الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية في شخص ممثلها القانوني، عنوانها مكاتبها بمقر الهيئة
الفرعية للإنتخابات بالمهدية، شارع الحبيب بورقيبة - المهدية 5100.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّاعي المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 5 نوفمبر 2022 والمرسمة
بكتابه المحكمة تحت عدد 6101080/انتخابي، طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات
بالمهدية والقاضي بقبول ترشح المرشح نبيل بن حلاوي الزقري بالدائرة الانتخابية قصور السّاف، رجيش،
البرادعة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيسة الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7
نوفمبر 2022 والمتضمن بالخصوص الدفع برفض الدّاعي شكلا لافتقار المدعى إلى صفة القيام لكونه
غير مرشح للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 فضلا عن عدم إستيفاء إجراء تبليغ الهيئة بعربيضة
الطعن بواسطة عدل منفذ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية
مثليما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3
جاني 2011.

وعلى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي
عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد بإستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراجعة المعينة ليوم 7 نوفمبر
2022، وبما تلا المستشار المقرر السيد رضاء زايدى ملخصا من تقريره الكتائى وحضر المدعى ومستشار
بعريضة الطعن مؤكدا على ما تعلق بالمرشح المطعون فيه من جرائم ثبتت إدانته فيها بمقتضى أحكام جزائية
بما ينال من مصداقية المرشحين وحضر مثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهديّة وأدلى بتقرير،
محجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2022،
ووها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعى في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهديّة والقاضي بقبول مطلب
ترشح المرشح نبيل بن حلاوي الزقري بالدائرة الإنتخابية قصور الساف، رجيش، البرادعه.
وحيث يقتضى الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022
المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات
والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المرشحين
بنفس الدائرة الإنتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام
الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر
الإنتخابية بالخارج".

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة
كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وعما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف
المشومة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد
تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة. وإن رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إثابة المحامي وجوبية".

وحيث كان الفصل سالف الذّكر واضحاً في الدلالة على تنزيل الإدلة بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التّعاضي عنها مدعاة لرفض الطعن شكلاً.

وحيث، يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ عريضة الطعن لم تكن مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة المطعون ضدها بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري يجعلها حرية بالرفض شكلاً .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية بالمستشار برئاسة السيد أحمد سهيل الرّاعي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم الغرياني ونوال مصدق.

وُثّقى علينا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنيّة الصيد.

المستشار المقرر

رضا زايد

رئيس الدّائرة

أحمد سهيل الرّاعي

